



الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

لائحة تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة

مسودة النسخة المحدثة

أغسطس 2024

المحتويات

1	المقدمة
1	أهداف اللائحة
2	الفصل الأول: التعريفات والمصطلحات الفنية
4	الفصل الثاني: التسجيل
6	الفصل الثالث: المعلومات والتوثيق
8	الفصل الرابع: تفعيل الخدمة
9	الفصل الخامس: تحديث معلومات التسجيل
10.....	الفصل السادس: تعليق خدمات الاتصالات المتنقلة
11.....	الفصل السابع: قطع الخدمة نهائياً لخدمات الاتصالات المتنقلة
12.....	الفصل الثامن: خدمة العملاء
13.....	الفصل التاسع: التنازل عن عقود اشتراك خدمات الاتصالات المتنقلة بين الأفراد
14.....	الفصل العاشر: التدقيق والامتثال

المقدمة

تقوم الفكرة الأساسية من هذه اللائحة التنظيمية المختصة بتسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة على إلزام جميع المرخص لهم بتسجيل جميع البيانات المتعلقة بالمشترك قبل تفعيل أي خدمة متعلقة بخدمات الاتصالات المتنقلة وتوضح هذه اللائحة الإطار العام لصحة تسجيل بيانات المشتركين بخدمات الاتصالات المتنقلة.

أهداف اللائحة

تكون الغاية من لائحة تنظيم تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة هي:

1. تحديد واجبات وإلتزامات المرخص لهم فيما يتعلق بتسجيل بيانات مشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة بما فيها مشغلي الشبكات الافتراضية.
2. تنظيم وضبط عملية وتحديد متطلبات التسجيل الخاصة بمشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة عند المرخص لهم.
3. الدقة في تسجيل معلومات مشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة للمشترك الجديد وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الأول: التعريفات والمصطلحات الفنية

مادة (1)

أي كلمة أو عبارة أو تعبير يتم تناوله في هذه اللائحة، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك أو تم تعريفه صراحة، له ذات المعنى والتفسير لنظيره الوارد في القانون رقم (37) لسنة 2014.

البيانات الشخصية: هي البيانات ذات صلة بشخص طبيعي أو شخص اعتباري محدد الهوية أو يمكن تحديده من خلال هذه البيانات بطريقة مباشرة كتحديد الاسم والهوية، أو المعلومات المالية، أو الصحية أو العرقية أو الدينية أو أي بيانات تسمح تحديد الموقع الجغرافي للشخص أو البصمة الشخصية أو البصمة الوراثية، أو خلال الجمع بين البيانات المتوفرة وأية بيانات أخرى، أو أي ملف صوتي بما فيه ذلك صوت الشخص، وأي معرف آخر يسمح بالاتصال عبر الانترنت بالشخص.

وثائق إثبات الهوية: وثائق اعتماد هوية الفرد، ووثائق اعتماد الأشخاص الاعتبارية.

المشتراك: أي شخص طرف في عقد مع مقدم خدمة إتصالات عامة لتقديم خدمات الإتصالات.

الشريحة الذكية (SIM card) الشريحة الإلكترونية (E-SIM): يقصد بهما وحدة تعريف المشترك وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: رقم الهاتف المتنقل للمشتراك ومعلومات ترميز هوية الشبكة ورقم التعريف الشخصي وبيانات المستخدم مثل جهات الإتصال وأرقام الهواتف.

المرخص له: الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الإتصالات للجمهور أو يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة إتصالات أو خدمة الإنترنت لتوفير خدمات الإتصالات للجمهور، ويشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الإتصالات.

عقد الاشتراك بالخدمة: يقصد به عقد الاشتراك بخدمات الإتصالات بين المشترك والمرخص له والذي يتاح للمشتراك استخدام الشريحة الذكية أو الإلكترونية وخدمات الإتصالات التي يقدمها المرخص له أو الموزع المعتمد وتشمل على سبيل المثال لا الحصر (عقود خدمات الإتصالات لنظام الدفع الآجل أو نظام الدفع المسبق).

قاعدة بيانات مشتركي خدمات الإتصالات: يقصد بها قاعدة بيانات المشتركين التي يتم إنشاؤها والحفظ عليها من قبل المرخص له وتحتوي على قيود معلومات التسجيل المدققة لمشتركي خدمات الإتصالات المتنقلة لدى المرخص له.

تحديث بيانات التسجيل: يقصد بها العملية التي يتم من خلالها تحديث المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بمشتركي خدمات الإتصالات المتنقلة.

عملية التسجيل: يقصد بها العملية والخطوات الموضحة في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

التعليق: يقصد به الفصل الجزئي لخدمات الإتصالات المتنقلة المقدمة للمشتراك بموجب عقد الاشتراك ول فترة معينة، بحيث لا يستطيع المشترك إصدار المكالمات (ماعدا مركز خدمة العملاء التابع للمرخص له وخدمات الطوارئ 112) أو إرسال الرسائل النصية القصيرة أو استخدام خدمات الإتصالات الأخرى المرتبطة بعقد الاشتراك والسماح له فقط بالاستقبال.

القطع النهائي: يقصد به فصل ارتباط الشريحة الذكية أو الإلكترونية أو خدمات الإتصالات لرقم خط الاشتراك المخصص للمشتراك بشبكة الإتصالات العامة بشكل كلي بحيث لا يستطيع المشترك الوصول إلى أي من خدمات الإتصالات.

الرسائل النصية (SMS): يقصد بها خدمة الرسائل النصية القصيرة التي يوفرها المرخص لهم أو مقدمي الخدمة كخدمة من خدمات الهاتف المتنقل ويتم استخدامها لإرسال واستقبال الرسائل النصية القصيرة من وإلى الأجهزة المهيأة لذلك.

فتررة الاشتراك: يقصد بها فترة سريان عقد اشتراك خدمات الاتصالات.

الاستجابة الصوتية التفاعلية: يقصد بها تقنية نظام رد آلي يتيح للمتصلين الوصول إلى المعلومات عبر نظام استجابة صوتية للرسائل المسجلة مسبقاً دون الحاجة إلى التحدث إلى الشخص الطبيعي.

الفصل الثاني: التسجيل

مادة (2)

لا يعتبر المشترك مسجلًا في قاعدة بيانات مشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة حتى تتم عملية التسجيل بنجاح.

مادة (3)

يتوجب على كافة المرخص لهم لتقديم خدمات الإتصالات الالتزام بتسجيل وتحديث بيانات التسجيل للمشتركين في خدمات الإتصالات المتنقلة كما هو موضح في الفصل الثالث من هذه اللائحة.

مادة (4)

يلتزم المرخص له عند تسجيل المشترك بالآتي:

- ضمان أن كل مشترك من مشتركي خدمات الإتصالات المتنقلة قام بتقديم متطلبات البيانات الشخصية، يجب على المرخص له وفقط من خلال أشخاص مخولين من قبل المرخص له التأكد من صحة البيانات الشخصية المقدمة من المشترك خلال عملية التسجيل ومقارنتها بالمعلومات المذكورة.
- إدخال بيانات التسجيل أو تحديثها في قاعدة بيانات مشتركي خدمات الاتصالات، وأما ما يخص وثائق إثبات الهوية الأخرى، فيجب التأكد من إدخال بياناتها بدقة عالية، تفادياً لأي أخطاء ناتجة عن إدخال البيانات. وفي حال استخدام الهوية الرقمية، يحق للمرخص له التحقق من صحة المعلومات الشخصية للمشترك عن طريق طلب المصادقة من تطبيق (هوبيتي).
- عدم تسجيل المعلومات البايومترية للمشترك والإلتزام بالمعلومات المشار لها في المادة (7) من هذه اللائحة.
- يعين على المرخص له بعد التدقيق على معلومات التسجيل، الاحتفاظ بصورة واضحة وطبق الأصل عن هذه الوثائق، وكذلك الاحتفاظ بصور من هذه الوثائق بملف إلكتروني لكل مشترك على شكل مرفقات وذلك وفقاً للمادة (7) من هذه اللائحة، بحيث تكون متاحة في نظام التسجيل الخاص بالمرخص له بعد إتمام عملية التسجيل مباشرة.
- يجب على كل مرخص له إنشاء قاعدة بيانات مشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة والحفاظ عليها بحيث تحتوي على كافة معلومات التسجيل الخاصة بالمشتركين وفي جميع حالاتهم.
- توفير إجراءات خاصة للعملاء الذين لا يجيدون القراءة أو الكتابة وكبار السن تمكّنهم من إبرام العقود وإضافة أو الغاء أو تعديل الخدمات، كتوفير العقود بطريقة منطقية على سبيل المثال لا الحصر.

مادة (5)

- يشترط بأن يكون السن القانوني للاشتراك بخدمات الإتصالات المتنقلة بنظام الدفع المسبق هو (18) سنة ميلادية، وسن (21) سنة ميلادية، بالنسبة لاشتراكات الدفع الآجل.
- لكل مرخص له الحق بتسجيل عدد 10 خطوط كحد أقصى للمشترك الفرد، و عدد 5 خطوط كحد أقصى للمشترك الزائر.

مادة (6)

لا يجوز تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ذات الدفع الآجل للحالات التالية، على أن تقتصر فقط على خدمات الدفع المسبق:

1. للوافد الزائر، وأن تكون صلاحية تلك الخدمات مرتبطة بصلاحية تأشيرة الدخول.
2. للمقيم الذي يحمل إقامة مؤقتة، بحيث تكون صلاحية تلك الخدمات مرتبطة بصلاحية الإقامة المؤقتة.

الفصل الثالث: المعلومات والتوثيق

مادة (7)

لن يتم تفعيل أي شريحة ذكية (SIM Card) أو شريحة إلكترونية (E-SIM) أو أي من خدمات الاتصالات المتنقلة إلا عند استيفاء البيانات التالية وفقاً للمستندات المطلوبة المدرجة في الجدول أدناه:

المعلومات المطلوبة	المستندات المطلوبة	فئة المشترك
- الاسم الكامل - تاريخ الميلاد - عنوان السكن - نوع ورقم وتاريخ انتهاء وثيقة إثبات الهوية - عنوان البريد الإلكتروني إن وجد	- البطاقة المدنية أو الهوية الرقمية المرتبطة بالهيئة العامة للمعلومات المدنية والهوية الإلكترونية (هوتي).	النوع الأول: مواطن وقيميين دولة الكويت
	- جواز السفر مع تأشيرة الدخول. - للزائر الخليجي: جواز السفر أو البطاقة المدنية الصادرة من الجهات المخولة في أي من دول مجلس التعاون الخليجي.	النوع الثاني: وافد زائر
	- الهوية الصادرة من قبل الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. - بطاقة الضمان الصحي الصادرة من قبل الجهاز المركزي بالتعاون مع وزارة الصحة.	النوع الثالث: المقيمين بصورة غير قانونية
- الرقم الآلي لعنوان الجهة - الاسم القانوني والتجاري للمنشأة التجارية - عنوان البريد الإلكتروني إن وجد - رقم السجل التجاري للمنشأة - نوع النشاط - اسم ممثل الجهة - اسم ممثل الجهة أو المفوض بالتمثيل أو من ينوب عنه في التسجيل وبيانات البطاقة المدنية الخاصة به مع الاحتفاظ بأصل التفويض .	- شهادة السجل التجاري. - عقد التأسيس والترخيص الصادر من قبل وزارة التجارة والصناعة. - اعتماد التوقيع للمخول بالتوقيع - كتاب موافقة محتمد من قبل صاحب الشركة مرفقاً بصورة عن الترخيص التجاري ساري الصلاحية بالإضافة إلى كتاب المخول بالتوقيع	النوع الرابع: منشآت تجارية أو جهات حكومية

المعلومات المطلوبة	المستندات المطلوبة	فئة المشترك
	<ul style="list-style-type: none"> - المستند الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. 	النوع السادس: الجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام والنقابات والأندية
<ul style="list-style-type: none"> - الرقم الآلي لعنوان الجهة. - رقم الترخيص. - تاريخ إصدار الرخصة وتاريخ انتهاءها (حيث بانتهاء الرخصة يتم تعليق الاشتراك حتى يتم تجديد الرخصة). - اسم الجهة القانوني. - العنوان. - البريد الإلكتروني لصاحب المهنة إن وجد. - نوع المهنة. - بيانات البطاقة المدنية المقدمة 	<ul style="list-style-type: none"> - الترخيص الصادر عن الجهة المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شؤون هذه المهن بمزاولة المهنة. - البطاقة المدنية لصاحب المهنة أو المفوض بالتمثيل أو من ينوب في التسجيل 	النوع السابع: أصحاب المهن الحرة

مادة (8)

يجب أن يشمل التسجيل بيانات المفوض من قبل المرخص له في استلام وثائق إثبات الهوية ومستندات الأشخاص المطلوبة للتسجيل وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وإدخال معلومات المشترك في قاعدة بيانات المشتركيين الخاصة بالمرخص له والتدقيق على معلومات ووثائق التسجيل (اسم الكامل أو رمزه الوظيفي لدى المرخص له).

مادة (9)

يجب على المرخص له إنشاء قاعدة بيانات مشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة تحتوي على كافة معلومات التسجيل الخاصة بالمشتركيين وفي حال إتمام عملية التسجيل والمصادقة عن طريق تطبيق الهيئة العامة للمعلومات المدنية (هوبيتي) الاحتفاظ بالأرقام المتسلسلة الناشئة من عملية المصادقة في قاعدة بيانات المرخص له.

مادة (10)

يجب على المرخص له التأكد من صحة البيانات الشخصية المقدمة من المشترك خلال عملية التسجيل ومقارنتها بالمعلومات المذكورة في وثائق إثبات الهوية.

مادة (11)

في حال فشل أو رفض المشترك تقديم البيانات الشخصية الالازمة للتسجيل فيعتبر التسجيل غير ناجح.

الفصل الرابع: تفعيل الخدمة

مادة (12)

يلتزم المرخص له بعدم تفعيل الشريحة الذكية (SIM Card) أو الإلكترونية (E-SIM) أو أي من خدمات الإتصالات المتنقلة إلا بعد التسجيل الناجح للمشترك.

مادة (13)

يلتزم المرخص له بإخطار المشترك بنجاح عملية التسجيل أو فشله وذلك عند طلب المشترك بتفعيل الشريحة الذكية (SIM Card) أو الشريحة الإلكترونية (E-SIM) أو أي من خدمات الإتصالات المتنقلة فورا.

الفصل الخامس: تحديث معلومات التسجيل

مادة (14)

على المرخص له تحدث معلومات التسجيل الخاصة بكافة مشتركين خدمات الاتصالات المتنقلة واتباع عملية التسجيل المذكورة في المادة (7) من هذه اللائحة وذلك عند:

1. انتهاء تاريخ صلاحية وثائق إثبات الهوية للمشترك مع مراعاة المادة (15) و (16) من هذه اللائحة.
2. بناء على طلب مقدم من المشترك في تحدث معلومات التسجيل.
3. عند طلب المشترك إضافة أو إلغاء أي من خدمات الاتصالات المتنقلة.

الفصل السادس: تعليق خدمات الاتصالات المتنقلة

مادة (15)

يجب للمرخص له تعليق الشريحة الذكية أو الالكترونية او أي من خدمات الاتصالات المتنقلة الخاصة بالمشترك على الفور، عند الحالات التالية:

1. عند تأكيد المرخص له في أي وقت أن معلومات التسجيل المقدمة من قبل المشترك خاطئة.
2. المشتركين المنتهية صلاحية إثبات الهوية الخاصة بهم.
3. عند تأكيد المرخص له من وجود أي من خدمات الاتصالات المتنقلة مفعولة ولا تحتوي على معلومات تسجيل.

مادة (16)

يجب على المرخص له في موعد لا يتجاوز شهر واحد في التقويم الميلادي قبل تاريخ انتهاء وثائق إثبات الهوية بإشعار المشترك طوال هذه الفترة بقرب انتهاء صلاحية وثائق إثبات الهوية مع ذكر تاريخ الانتهاء على النحو التالي:

1. مشترك خطوط المكالمات الصوتية: يتم إشعاره عن طريق رسالة نصية قصيرة، بالإضافة إلى رسالة صوتية مسجلة مسبقاً عبر الاستجابة الصوتية التفاعلية عند اجرائه أي مكالمة.
2. مشترك خطوط نقل البيانات: يتم إشعاره عن طريق رسالة نصية قصيرة، بالإضافة إلى التواصل المباشر عبر مكالمة هاتفية وذلك بالاتصال على رقم التواصل الخاص بالعميل.

مادة (17)

يجب على المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة بعد انتهاء تاريخ وثائق إثبات الهوية مباشرة ولمدة (30) يوم إشعار المشترك بانتهاء تاريخ وثائق إثبات الهوية الازمة لصحة التسجيل، ويتوارد عليه تحديد معلومات التسجيل، وإنه في حال لم يتم تحديد معلومات التسجيل خلال هذه الفترة سيتم تعليق الخدمة، وذلك على النحو التالي:

1. مشترك خطوط المكالمات الصوتية: يتم إشعاره عن طريق رسالة نصية قصيرة، بالإضافة إلى رسالة صوتية مسجلة مسبقاً عبر الاستجابة الصوتية التفاعلية عند اجرائه أي مكالمة.
2. مشترك خطوط نقل البيانات: يتم إشعاره عن طريق رسالة نصية قصيرة، بالإضافة إلى التواصل المباشر عبر مكالمة هاتفية وذلك بالاتصال على رقم التواصل الخاص بالعميل.

مادة (18)

يلزم المرخص له في حال عدم استلام طلب تحديث معلومات التسجيل بعد انتهاء المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة (17) من هذه اللائحة بتعليق خدمات الاتصالات الخاصة بالمشترك وذلك لمدة (30) يوماً.

كما يجب على المرخص له أثناء فترة التعليق إشعار المشترك عن طريق رسالة نصية قصيرة، بالإضافة إلى التواصل المباشر عبر مكالمة هاتفية بأنه قد تم تعليق الخدمة وسيتم قطعها في حال لم يتم تحديث معلومات التسجيل خلال (30) يوماً.

الفصل السابع: قطع الخدمة نهائياً لخدمات الاتصالات المتنقلة

المادة (19)

يلتزم المرخص له في حال عدم قيام المشترك بتحديث معلومات التسجيل بعد انتهاء فترة التعليق، بالقطع النهائي للشريحة الذكية (SIM Card) أو الشريحة الإلكترونية (E-SIM) وأي من خدمات الإتصالات المتنقلة.

مادة (20)

عند القطع النهائي للشريحة الذكية (SIM Card) أو الشريحة الإلكترونية (E-SIM) وأي من خدمات الإتصالات المتنقلة الخاصة بالمشترك، لا يترتب على المرخص له أية التزامات لقبول أية معلومات شخصية إضافية من ذلك الشخص.

مادة (21)

يقطع خط الاشتراك بجميع الأحوال في حال ما إذا ثبت للمرخص له وفاة المشترك، كما يحق لورثة المشترك بحرية التصرف بالخط خلال (3) أشهر من تاريخ الوفاة، وفي حال انتهت هذه الفترة الزمنية، يحق للمرخص له بسحب خط الاشتراك وإعادة تخصيصه.

الفصل الثامن: خدمة العملاء

(22) مادة

على المرخص لهم اتخاذ الإجراءات والحملات الدورية المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى المشتركين (الحاليين والجدد) بشأن متطلبات هذه اللائحة التنظيمية وتطبيقها. والتنبيه بخطورة استغلال تلك الشريحة أو أي من خدمات الإتصالات من قبل الآخرين لأسباب أمنية مع ضرورة إضافة بند في عقود خدمات الإتصالات بتعهد العميل بعدم إساءة استخدام الهاتف وعدم تمكين الآخرين من استخدام هاتفه.

الفصل التاسع: التنازل عن عقود اشتراك خدمات الاتصالات المتنقلة بين الأفراد

مادة (23)

ينتعين على المرخص لهم الموافقة على طلب التنازل عن عقود خدمات الاتصالات المتنقلة من مشترك آخر شريطة:

1. أن يكون طلب التنازل خلال فترة الاشتراك.
2. تقديم طلب التنازل من المشترك الناقل إلى المشترك المنقول إليه مع موافقة خطية منه.
3. تقييد المنقول إليه بجميع الشروط والاحكام الخاصة بعقد الناقل.

الفصل العاشر: التدقيق والامتثال

مادة (24)

يتولى المرخص لهم بتوفير الأداة التي تمكن الهيئة من متابعة تنفيذ هذه اللائحة من خلال توفير إمكانية الاستعلام عن:

1. الأرقام المسجلة برقم هوية محدد.
2. رقم هوية مسجل على رقم هاتف.
3. عدد الأرقام المسجلة لكل مشغل خدمة بالتفصيل.
4. عدد الأرقام الجديدة خلال فترة زمنية محددة عند كل مشغل خدمة.
5. عدد الأرقام الملغاة خلال فترة زمنية محددة عند كل مشغل خدمة.
6. وثائق إثبات الهوية المنتهية صلاحيتها ولم تبلغ خدمتها بعد انتهاء الصلاحية.
7. معلومات العمليات المرفوضة التي لم تتحقق الشروط.
8. جميع معلومات ومؤشرات الأرقام التابعة لمشغل الخدمة.